الفصل الثالث

تعليله بالفعل والإقرار؛

وفيه تمهيد ومبحثان:

- المبحث الأول: تعليله بالفعل.
- المبحث الثاني: تعليله بالإقرار.

تمهيد

يحصر ابن رشد الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي ﷺ بالجنس ثلاثة: إمَّا لفظ، وإمَّا فعل، وإمَّا إقرار[1].

وكنا قد فرغنا من اللفظ، وأصنافه التي تتلقى منها الأحكام في الفصلين الفائتين. وبقي لنا التعليل بالفعل والإقرار[2].

ومظنة الخلاف جارية بالتعليل في هذين المبحثين، ولاسيما الفعل، وقد جرى ذلك عند ابن رشد في «بداية المجتهد» إجمالاً وفي شيء من التفصيل في «مختصر المستصفى»؛ سيظهر ذلك في المبحثين التاليين.

(١) «بداية المجتهد»: ١/٢.

(٢) المقصود بالفعل: السنّة الفعلية، وبالإقرار: السنّة التقريرية.

المبحث الأول

تعليله بالفعل

يؤكد ابن رشد في «البداية» بأنَّ الفعل -السنّة الفعلية- من الطرق التي يتلقى منها الأحكام الشرعية؛ وذلك عند الأكثر. وقال قوم: الأفعال ليست تفيد حكماً؛ إذ ليس لها صيغ[1].

لم يكتف ابن رشد في هذه المظان بل شرع في ذكر نوع الحكم التي تدل عليه الأفعال، والتي تعد طرقاً تتلقى منها الأحكام الشرعية، ففصّل الخلاف بين أقوامها؛ قال ابن رشد: «فقال قوم[2]: تدل على الوجوب. وقال قوم[3]: تدل على الندب، المختار عند المحققين: تدل على الندب، المختار عند المحققين: إنَّها إن أتت بياناً لمجمل واجب دلّت على الوجوب، وإن لم تأتِ بياناً لمجمل، فإن كانت من جنس القربة دلّت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات دلّت على الإباحة»[4].

والذي يبدو هنا أنَّ هذا العرض مجمل يقتضي التفصيل. نجد ذلك في «مختصر المستصفى» حيث يبيّن لنا ابن رشد ضروب الفعل حيث يقول: «أمَّا أفعاله ﷺ فعلى ضروب:

---

(١) ينظر: «بداية المجتهد»: ١/٤.

(٢) وهم المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة. ينظر: «مفتاح الوصول»: ٩٧ - ٩٨؛ «شرح تنقيح الفصول»: ٢٨٨؛ «الإحكام للآمدي»: ١/١٧٣؛ «المستصفى»: ٢/٢١٨ - ٢١٩؛ وينظر: «فواتح الرحموت»: ٨١-٨٢.

(٣) وهم الحنفية وبعض الشافعية. ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: ٢٩٠ وما بعدها؛ «الإحكام للآمدي»: ١/٦١؛ «شرح التوضيح على التنقيح»: ٢/١٤-١٥؛ «حاشية العلامة البناني على شرح المحلى»: ٢/٨٩-٩٩.

(٤) «بداية المجتهد»: ١/٤-٥؛ وينظر: «شرح تنقيح الفصول»: ٢٩٠ وما بعدها: «ميزان الأصول»: ١/١٣٦؛ «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»: ٩٧-٩٨.

* **أحدها**: ما كان بياناً لعام أو مجمل، فذلك منه ﷺ محمول على حكم ذلك العام، إن كان مندوباً إليه فالفعل مندوب إليه، وإن كان واجباً فواجباً. وذلك بدليل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم»[1].

* **والثاني**: في مقابل هذا وهو أن يعلم بقرينة حال أو لفظ، كالمتوسط بين هذين، وهو ما ورد من أفعاله ﷺ من غير أن يعلم أنَّ ذلك تفسير منه لمجمل أو بيان لعام أو مختص به. وهنا اختلف الناس فقوم[2] رأوا حملها على الوجوب، وقوم[3] على الندب، وقوم[4] رأوا التوقيف، وهو المختار عند أبي حامد؛ لأنَّ الفعل لا صيغة له[5]. وأمَّا من حمله على الوجوب فقد استشهد على ذلك بظواهر، لكنها محتملة، مثل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6]. وأمَّا من رأى أنَّها على الندب فتمسكاً باقتداء الصحابة به ﷺ في أفعاله، لخلعهم نعالهم في الصلاة لما خلع[7]، وتوقفهم عن الحلق عام الحديبية حتى حلق[8]. وللقائلين بالوجوب أيضاً التمسك بمثل هذا من أفعال الصحابة ﷺ. ويمكن أن نقول رداً على هؤلاء ممن

---

(١) «صحيح البخاري»: في الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة: ١/١٥٤؛ «جامع الأصول»: في صلاة الجماعة - في أولى الناس بالإمامة، رقم ٣٨٢٠؛ «الهداية»: ٢/٢٧٥، رقم ٢٦٩.

(٢) سبق بيان ذلك في الصفحة السابقة - الهامش: ٢.

(٣) سبق بيان ذلك في الصفحة السابقة - الهامش: ٣.

(٤) سبق بيان ذلك في الصفحة السابقة - الهامش: ٤.

(٥) ينظر: «المستصفى»: ٢/٢١٤-٢١٥.

(٦) الأحزاب: ٢١.

(٧) «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل، رقم ٦٥٠؛ ناصف: الشيخ منصور علي: «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول»: ١/١٥٢: كتاب الصلاة - باب الطهارة.

(٨) «صحيح البخاري»: باب غزوة الحديبية: ٥/١٦٣.

لا يرى الفعل حكماً: بأنَّ هذا إنَّما كان من فعل الصحابة فيما علموا أنَّه بيان منه ﷺ للمفروضات أو المندوبات، وذلك إمَّا بقرائن أحوال أو بقول. وبالجملة فالمسألة اجتهادية. والأظهر ألاَّ يكون لهذا النوع من فعله ﷺ حكم لتردده بين الإيجاب والندب والإباحة، وكونه مختصاً به. وإذا وردت أفعاله ﷺ تفسيراً أو بياناً لعام وتعارضت، كان حكمها حكم القولين إذا تعارضا، وسيأتي القول في هذا وكذلك إذا تعارض الفعل والقول»[1].

والمتتبع لكتب علماء الأصول ومراجعهم لبيان الطرق التي بها تعرف جهة الفعل من كونه واجباً ومندوباً ومباحاً، يتلخص لديه ما يلي:

١. إنَّ فعله ﷺ ينحصر في الواجب والمندوب والمباح، لأنَّ المحرم يمتنع صدوره منه إجماعاً، وكذلك المكروه؛ بل لا يتصور منه وقوعه، والحصر الثلاثي للفعل قد يعم، وقد يخص البعض. فالعام أربعة:

أحدها: أن ينص على كونه من القسم الفلاني،

ثانيها: أن يسويه بفعل علمت جهته.

ثالثها: أن يقع امتثالاً لآية بجملة دلّت على أحد هذه الثلاثة.

رابعها: أن يقع بياناً لآية بجملة دلّت على إحداها.

وأمَّا الخاص بالوجوب، فعرف بطرق:

أحدها: أن يقع على صفة تقرر في الشرع أنَّها أمارة الوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة.

ثانيها: أن يقع قضاء لعبادة علم وجوبها عليه.

---

(١) «الضروري في أصول الفقه»: ١٣٣-١٣٤؛ وينظر: «البحر المحيط»: ١٤٦؛ والباب الثاني - الفصل السادس من الكتاب.

ثالثها: أن يقع جزاء شرط كفعل ما وجب بالنذر.

رابعها: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يَدُلُّ على عدم الوجوب؛ لأنَّه لو كان غير واجب لأخل بتركه.

خامسها: أن يكون ممنوعاً منه لو لم يجب، كالإتيان بركوعين في صلاة الخسوف، فإنَّ الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف، فمشروعيتها دليل على وجوبها.

وأمَّا الخاص بالندب فأمور منها: قصد القربة مجرداً عن أمارة دالة على الوجوب فإنَّه يَدُلُّ على كونه مندوباً، وبكونه قضاء لمندوب، ومداومته على الفعل ثُمَّ يخل بتركه، كتركه الجلوس للتشهد الأول. ومنها: بالدلالة على أنَّه كان مخيراً بينه وبين فعل آخر ثبت عدم وجوبه لأنَّ التخيير لا يقع بين واجب وغير واجب، وقد يكون بعض المندوب آكد من بعض.

٢. تعرف الإباحة بمجرد الفعل، وينتفي ندبه ووجوبه بالبقاء على حكم الأصل[1].

ومقارنة بين ما جاء في كتب الأصول وما ذهب إليه ابن رشد نلحظ التالي:

١. موافقة ابن رشد ما جاء في كتب الأصول من كون الفعل ينحصر في الواجب والمندوب والمباح.

٢. الأظهر أنَّ ابن رشد لا يرى بفعله ﷺ حكماً لتردده بين الإيجاب والندب والإباحة. وهو بهذا يوافق الأقل في اعتبار أنَّ الفعل لا صيغة له، وكونه مختصاً بحكم.

ونودع هذا المبحث بالتطبيق التالي:

قال ابن رشد في الجمع (السفر): «وأمَّا الجمع، فإنَّه يتعلق به ثلاث مسائل: إحداها جوازه. والثانية في صفة الجمع. والثالث في مبيحات الجمع.

أمَّا جوازه فإنهم أجمعوا على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنّة أيضاً.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط»: ٤/١٨٧-١٨٨.

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة، وأصحابه بإطلاق[1].

وسبب اختلافهم:

* **أولاً**: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنَّها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

* **وثانياً**: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها،

* **وثالثاً**: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أمَّا الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثُمَّ نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثُمَّ ركب»[2]. ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»[3] والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال:

---

(١) ينظر: «الأم»: ٦٧/١؛ «المغني»: ١١٢/٢؛ «المنتقى»: ٢٥٢/١؛ «المبسوط»: ١٦/٤.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب تقصير الصلاة - باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس: ٥٨/٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين - باب جواز الجمع بين الصلاتين: ٢١٤/٥.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب تقصير الصلاة - باب يصلي المغرب ثلاث: ٥٥/٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب صلاة المسافرين - باب جواز الجمع في السفر: ٢١٥/٥؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث ١٢٠٧؛ «سنن النسائي»: كتاب المواقيت - باب الجمع بين الصلاتين: ٢٨٩/١.

«صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف، ولا سفر»[1].

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنّه أخّر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنّه إنّما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أوّل وقتها على ما جاء في حديث «إمامة جبريل»[2]. قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس، لأنّه قد انعقد الإجماع أنّه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر: أعني أن تصلي الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلاّ في وقتها إلاّ صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع»[3] قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات،

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب تقصير الصلاة- باب الجمع في السفر: ٢/٥٧؛ «صحيح مسلم بشرح النووي»: كتاب صلاة المسافرين- باب الجمع بين الصلاتين في السفر: ٥/٢١٥؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب قصر الصلاة في السفر- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: ١/١٦١؛ «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة- باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث ١٢١٠، ١٢٦٤؛ «سنن النسائي»: كتاب المواقيت- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١/٢٩٠.

(٢) «سنن النسائي»: كتاب الصلاة- باب آخر وقت العصر: ١/٢٥٥؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الصلاة- باب إمامة جبريل: ١/٢٥٧.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الحج- باب من يصلي الفجر بجمع: ٢/٢٠٣، بلفظ: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلاّ صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها)؛ «صحيح مسلم بشرح النووي»: كتاب الحج- باب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر: ٩/٢٦-٢٧؛ «سنن النسائي»: كتاب المناسك- باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٥/٢٥٤.

فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل...»[1].

نستنتج ممَّا تقدّم عدم جواز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل فقد صح توقيت الصلاة، فالعبادات توقيفية، فحديث ابن عباس أراد فيه أن لا يخرج أمته كما جاء عنه ﷺ.

وبهذا نصل إلى نهاية التعليل بالفعل؛ لننتقل إلى مبحث آخر.

(١) «بداية المجتهد»: ١/١٦٥-١٦٦.

المبحث الثاني

تعليله بالإقــرار

الناظر في كتب ابن رشد يجد كلاماً مقتضباً كُــلّ الاقتــضاب في الإقــرار، ولاسيما في «البداية»؛ فقد اكتفى بقوله: «وأمَّا الإقرار فإنَّه يَدُلُّ على الجواز»[1].

وفي «مختصر المستصفى» قال: «أمَّا إقراره ﷺ على فعل فعل بمشاهدته، وعلم قطعاً أنَّه رآه فأقره، فإنَّه يَدُلُّ على جواز وقوع ذلك الفعل على تلك الصفة وإيجابه إن كان حكماً شرعياً، أو على إباحة ذلك إن تخيل فيه أنَّه محظور لثبوت عــصمته ﷺ فيما دعا إليه، وفيما أقر عليه»[2].

هذا كُلّ ما جاء عن الإقرار عند ابن رشد والذي يتلخص في الآتي:

١. حصر الإقرار في الوجوب، والجواز - الندب -، والإباحة.

٢. اعتبر الإقرار حكماً يعلل به.

٣. يؤخذ عليه لم يتعرض إلى تعريف الإقرار بالمفهوم الأصولي.

والذي ينظر المراجع الأصولية المعتبرة يجد الإقرار يكاد ينحصر في المباح، وإن كان يخضع لدلالات العام والخاص[3].

ويجب تعريف وصورة الإقرار: هو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قول أو فعل قيل، أو فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به فذلك مترل مترلة فعله في كونه مباحاً. إذ لا يقر على باطل[4].

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٥.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١٣٣.

(٣) «البحر المحيط»: ٤/٢٠١-٢٠٢.

(٤) المصدر السابق: ٤/٢٠١.

يتلخص مما تقدم أنَّ ابن رشد يحصر الإقرار في قسمته الثلاثيـــة - الوجـــوب والندب والإباحة في حين يرجح جمهور علماء الأصول الإباحة.

بقي أن نذكر تطبيقاً فقهياً وأصولياً للتعليل بالإقرار.

ينقل لنا ابن رشد في كتابه «البداية» في معرفة الطلاق السنّي من البدعي موضعاً فيقول: «فإنَّ مالكاً ذهب إلى أنَّ المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير ســـنّة، وذهـــب الشافعي إلى أنَّهُ مطلق لسنّة[1]. وسبب الخلاف معارضة إقراره عليه الصلاة والـــسلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة.

والحديث الذي احتج به الشافعي، وما ثبت أنَّ العجلاني[2] طلّق زوجته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة[3]؛ قال: فلو كان بدعة لما أقرّه رسول الله ﷺ. وأمَّا مالك فلما رأى أنَّ المطلق بلفظ ثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه: إنَّهُ ليس للسنّة.

---

(١) والمطلق ثلاثاً بلفظ واحد يعتبر عند أبي حنيفة، ومالك، والهادوية: طلاق بدعة، وذهـــب الشافعي، وأحمد إلى أنَّهُ ليس ببدعة ولا مكروه. وبه قال أبو ثور، وداود وروي ذلك عن الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي. والرواية الثانية عن أحمد أنها بدعـــة محرمة، واختارها من أصحابه أبو بكر، وأبو حفص، ووري ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. ينظر: «المغني»: ٨/٢٤٠-٢٤١؛ «المنتقـــى»: ٤/٣؛ «الأم»: ٥/١٢٢؛ «المبسوط»: ٦/٤.

(٢) ينظر ترجمته «تهذيب التهذيب»: ٨/١٧٥.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الطلاق- باب من جوّز الطلاق الـــثلاث: ٧/٥٤؛ «صـــحيح مسلم بشرح النووي»: كتاب اللعان: ١٠/١٢٣؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الطلاق- باب ما جاء في اللعان: ٢/٨٩؛ «سنن أبي داود»: كتاب الطلاق- باب في اللعان، رقم الحديث ٢٢٤٥؛ «سنن النسائي»: كتاب الطلاق- باب بدء اللعان: ٦/١٧٠-١٧١؛ «سنن ابن ماجة»: كتاب الطلاق- باب اللعان، رقم الحديث ٢٠٦٦.

واعتذر أصحابه عن الحديث، بأنَّ المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهم من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنّة ولا ببدعة، وقول مالك - والله أعلم - أظهر هنا من قول الشافعي»[1].

وبنهاية هذا المبحث ينتهي هذا الفصل؛ لننتقل إلى الفصل الأخير من الباب الأول.

(١) «بداية المجتهد»: ٢/٦٣-٦٤.

ومما يلاحظ أنَّهُ لم يتعرض: أولاً: إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. وثانياً: المذاهب الأخرى، وقد بيّنا ذلك في الهامش (١) من الصفحة السابقة.